

كع ٥٣
٥٩

الحمد لله

سلس اهل هـ العمار
لبنان اوريد رموز

عن تأسيسي الصالحي العيل المتقى بالقرار القضائي
المحكمة الإبتدائية في زغوان وبها مقر مخابرتي
نهج بيروت - 1002 تونس البلاط

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 177

تاريخ القرار: 3 سبتمبر 2015

قرار

بتاريخ 3 سبتمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 177 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتصل بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التقسيط الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورييدو تونس" بتاريخ 19 أوت 2015، والمتضمن طلبها إلزام الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfix à 30 millimes" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورييدو تونس" تقدمت بتاريخ 19 أوت 2015 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 219 عدد تضمنت ادعائهما إقدام "اتصالات تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "FORFIX à 30 millimes" والذي يتمتع فيه المشترك بداية من 18 جوان 2015 بتخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم إلى حدود 30 مليم طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول عرض "FORFIX à 30 millimes" على موافقة الهيئة من عدمها ومعاينة ثم التصريح بمخالفة العرض المذكور من حيث تعريفاته مفرطة الانخراط لقرارات الهيئة ثم الحكم بإلزام الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" بإيقاف ترويجه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورييدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام "اتصالات تونس" على تسويق العرض التجاري "FORFIX à 30 millimes" والذي يتمتع فيه المشترك بداية من 18 جوان 2015 بتخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم إلى 30 مليم، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، لا سيما بمخالفته، حسب دعواها، للتراتيب المعهود بها في مجال تسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، ولقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ملاحظة أن تعرفة 30 مليم المطبقة من طرف المدعى عليها أقل من تعرفة الواجهة المحددة من طرف الهيئة والمقدرة بـ 31 مليم، مدعية إفراط خصيمتها في استغلال مركز اليمونة على سوق الهاتف القار بما أضر بمصالحها ومنعها من حقوقها التي اكتسبتها بواسطه عقد اللزمه المبرم بينها وبين الدولة التونسية لاستغلال البنية التحتية للهاتف القار للشركة الوطنية للاتصالات وهو ما ألحق بها حسب دعواها أضرارا يصعب تداركها وانتهت إلى طلب إلزام "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfix à 30 millimes" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر تحت عدد محضر بتاريخ 07 أوت 2015 تضمن معاينة لعرض FORFIX à 30 millimes المعلن عنه بموقع الواب التابع لشركة "اتصالات تونس" والذي يتمتع فيه المشترك بدأبة من 18 جوان 2015 بتحفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم إلى 30 مليم، مرفقاً بنسخة من الوثيقة الإشهارية المنشورة بالموقع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت وفقاً للترتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر عدد 3026 بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قراري الهيئة عدد المؤرخ في 16 جانفي 2015 و عدد المؤرخ في 26 فيفري 2015 بتعرفة تقدر بـ 39 مليم للدقيقة "dans le forfait et hors forfait".

وحيث تبين أن "اتصالات تونس" تقدمت في مناسبة أخرى للهيئة بمشروع تعديل العرض المتظلم منه مقترحة التحفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم "hors forfait" إلى 30 مليم وتحصلت على موافقة الهيئة على التعديل المقترن بموجب قرارها عدد 122 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طرقه واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاً بالنصsel 75 من مجلة الاتصالات
يضلي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيفية التنفيذية على هذا القرار

الامضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات